فهو ثلث خمس اي على عشرين هو نصف عشر او على اربعة وعشرين فهو ثلث ثمن
ولو قيل اقسم خمسة وثلاثين على مائة وخمسة فانسبها اليها تكن ثلثا فالمجموع
ثلث او قيل اقسم على المائة والخمسة احد وعشرين فالمجموع خمس او خمسة عشر
فهو ثلث سبع او سبعين فهو ثلثان او ثلاثة وستين فهو ثلاثة اخماس
او ستين فهو اربعة اسباع او سبعة فهو ثلث خمس او خمسة فهو ثلث سبع
او ثلاثة فهو خمس سبع او واحدة فهو ثلث خمس سبع وقس على ذلك **فصل**
واذا كان المقسوم والمقسوم عليه عددين مفردين فالاسهل ان تقسم عدة عقود
المقسوم عليه متى كان العدد مقسوما على اقل منه او على اكثر بحيث يحصل المطلوب ان
كانا من نوع واحد فلو قيل اقسم ثمانين على عشرين او ثمانمائة على مائتين او ثمانية
آلاف على الفين فعدة عقود المقسوم ثمانية والثلاثة وعدة عقود المقسوم عليه
اثنان فيها فاقسم الثمانية على الاثنين فالجواب اربعة ولو عكس السؤال
فيها فاقسم الاثنين على الثمانية فالجواب ربع ولو قيل اقسم ثمانين على ثلاثين
فالمجموع اثنان وثلثان وان عكس فالمجموع ثلاثة اثمان وان اختلفت نوع المقسوم
والمقسوم عليه وكان اسم المقسوم اكثر فاقسم عدة العقود على عدة العقود
كما علمت واحفظ الحاصل ثم اطرح اسم المقسوم عليه من اسم المقسوم وزد على
الباقي واحدا ابدا يحصل اسم الحصة فلو قيل اقسم ثمانين الفا على مائتين فاقسم
ثمانية على الاثنين واحفظ الاربعة الخارجة ثم اسقط اسم المائتين وهو ثلاثة
من اسم المقسوم وهو خمسة وزد على الاثنين الباقيين واحدا يحصل ثلاثة وهي
اسم الاربعة المحفوظة وهي اسم المئات فالمجموع اربعمائة ولو كانت القسمة
على الفين كان الخارج اربعة اذ على عشرين كان الخارج اربعة لان
ولو قيل اقسم ثمانمائة على مائتين فاقسم ثمانية على ثلاثة يخرج اثنان و
ثلثان

وثلثان والباقي من اسم المقسوم واحد زد عليه واحدا يكن اسم الحصة ط
اثنين وهما اسم العشرات فالمجموع ستة وعشرون وثلثان ولو كان المقسوم
ثلاثين الفا كان المجموع الفين وستمائة وستة وستين وثلثين فقس على
ذلك واذا كان اسم المقسوم عليه اكثر من اسم المقسوم فاضف الخارج من العقود
للفظ العشرة مرة او اكثر بعدد الفضل بين الاسمين فلو قيل اقسم عشرين على ثمانية
فاقسم الاثنين على الثمانية واضف الربع الخارج للفظ العشرة مرة واحدة
لان الفضل بين الاسمين واحد فالمجموع ربع عشر فلو قيل اقسم العشرين على ثمانية
آلاف فالفضل بين الاسمين اثنان فالمجموع ربع عشر عشرة ثلاثا ولو قيل
اقسم ثمانين على مائتين فاقسم الثمانية على الاثنين واضف للاربعة الحاصلة
للفظ العشرة مرة وقل اربعة اعشار اي خمسا ولو قيل اقسم ثمانين
على ثمانمائة فالخارج من قسمة العقود واحد فابدله بلفظ العشرة
مرة وقل المجموع عشر وان شئت اقسم الثمانين على ثمانية آلاف فقل
عشر عشر ولو قسمتها على اربعة آلاف فخارج العقود اثنان فقل عشران
او على اربعة آلاف فقل عشر اعشار وعلى هذا القياس والله اعلم **فصل**
كل عددين فهما اما ان يكونا نسبة بينهما نسبة من نسب اربع وهي التماثل
والتداخل والتوافق والتباين لان العددين اما ان يكونا متساويين
او متفاضلين فان كانا متساويين فهما المتماثلان كالخمسة والخمسة
لان كلا منهما عما الآخر وان كانا متفاضلين فانظر ان كان القليل جزءا
واحدا من الكثير فتداخلا كالاثنين والاربعة وكالثلاثة والخمسة عشر
ومعناه ان الاصغر داخل في الاكبر لان جزء الشيء داخل في ذلك الشيء
وان لم يكن جزءا واحدا منه فانظر ان كان بينهما موافقة في جزء او في جزء

مرتين ولو قيل اقسمها على ثمانين الفا فالفضل بين الاسمين ثلاثة فالجواب ربع عشر صح

Copyright Ming Sheng University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)